

بحار الأنوار

[335] الجمحي، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس وعن نافع، عن ابن عمر، أن

النبي صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا وتما ما جمعا (1). 14 -
ومنه: عن الوراق وابن مقبرة معا، عن سعد، عن محمد بن عبد الله بن أبي خلف، عن أبي يعلى
بن الليث، عن أخيه محمد بن الليث، عن عون بن جعفر المخزومي، عن داود بن قيس الفراء، عن
صالح، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
من غير مطر ولا سفر، قال: فقل لابن عباس: ما أراد به؟ قال: أراد التوسع لامته (2). 15 -
ومنه: عن الوراق، عن ابن خثيمة زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، عن ليث، عن طاوس، عن
ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، في
السفر والحضر (3). تبين: ولنتكلم في تلك الاخبار وما يتلخص منها: قوله " أن لا يرحل "
كيعلم أي لا يضيق، قوله " جميعا " أي جماعة. ثم اعلم أن الذي يستفاد من الاخبار أن
التفريق بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء أفضل من الجمع بينهما (4) وإنما جمع
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى _____ (1 - 3) علل
الشرائع ج 2 ص 11. (4) وذلك لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله صلى التي كان يداوم عليها الا
نادرا، تفريق الصلاة في مواضعها التي أشار الله عزوجل إليها كما سيأتي، وكان يواظب عليها
امثالاً لوحى الله عزوجل في حال الاختيار، مع ما رأى فيه من المصالح التي لا يخفى على
المتأمل فعلينا الاسوة به صلى الله عليه وآله صلى لقوله عزوجل " لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا " وقوله تعالى " ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحبكم الله " ولقوله صلى الله عليه وآله صلى " صلوا كما رأيتموني أصلي " ولكن شأن
السنة أنها إذا تركت لعذر فطري كالمطر والسفر وغير ذلك فهو موجه فطرة كما فعله رسول
الله كثيرا، وكأن هذه السيرة أيضا سنة ثانية له صلى الله عليه وآله صلى وأما إذا تركت لا لعذر
فطري قهري من مشية الله عزوجل، فان كان لرغبة عن السنة فهو الذي - >